



الاتفاقية العربية لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها التراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها



2015 م



**الاتفاقية العربية
لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها التراثية وتقاسم المنافع
الناشئة عن استخدامها**

2015م

أقرها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (29) (قمة القدس) والتي انعقدت في مدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 15 إبريل /نيسان 2018م الموافق 29 رجب 1439هـ بموجب قرار رقم (ق.ق: 734 د.ع (29) - ج 3 - 2018/4/15).

**الاتفاقية العربية
لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها التراثية
وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها**

تمهيد:

إن الدول العربية الموقعة،

رغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لتبادل الموارد الوراثية النباتية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

وإعترافاً بأهمية التعاون والتكامل بين الدول العربية في مجالات التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي العربي.

وإدراكاً بأهمية التنسيق بين خطط التنمية الزراعية في الدول العربية للإسراع في حل المشكلات الزراعية للوصول إلى التكامل الزراعي بين هذه الدول، وبأهمية الإدارة الحكيمة والرشيطة للموارد الوراثية النباتية والاستخدام المستدام للحفاظ على التنوع الوراثي.

وأخذاً بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التراث الإنساني للأمة العربية، ومع مراعاة النظام العام لكل طرف،

والتزاماً بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية ذات الصلة من حيث ضمانها واحترامها وحمايتها وخصوصاً المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واتفاقية التنوع الحيوي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

واقتراناً منها بضرورة الحاجة إلى تبني حماية قانونية مشتركة تهدف إلى حماية حقوق المجتمع العربي على موارده الوراثية النباتية وتدعيم اقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها.

وتسليماً بضرورة التبادل المقنن بين الدول العربية للموارد الوراثية النباتية وتقاسم العائد الناتج من الاستخدام بصورة عادلة ومنصفة بين الأطراف.

ومن منطلق دور المنظمة العربية للتنمية الزراعية تجاه تنمية وتطوير القطاع الزراعي العربي وتحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي العربي فقد تبنت المنظمة تنظيم التبادل المقنن للموارد الوراثية النباتية والاستخدام المستدام لأغراض التنمية الزراعية والأمن الغذائي العربي.

فقد اتفقت الأطراف على ما يلي:

المادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الاتفاقية وملحقها.

المادة (2): الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة في تحقيق التعاون والتكامل العربي في مجال التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي العربي من خلال:

1. المساهمة في الصون والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية.
2. ضمان الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية ومعارفها التراثية والمعلومات المصاحبة لها بين الدول العربية.
3. التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية.
4. المحافظة على حقوق الدول العربية ذات الصلة بمواردها الوراثية النباتية ضد الاستخدام غير المقنن والتبادل غير المنظم.
5. تشجيع برامج البحوث وتربية النبات ونقل التكنولوجيا ذات الصلة لإنتاج أصناف نباتية محسنة بما يتوافق مع برامج ومشاريع التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي العربي.

المادة (3): المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
الاتفاقية: الاتفاقية العربية لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها التراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

المنظمة: المنظمة العربية للتنمية الزراعية وهي إحدى منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال التنمية الزراعية في الوطن العربي.

الشبكة: الشبكة العربية للموارد الوراثية النباتية التي أنشئت تحت مظلة المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

الأطراف: الدول العربية الأعضاء في المنظمة العربية للتنمية الزراعية الموقعة على هذه الاتفاقية.
المتلقى: يقصد به أي شخص / جهة أتيح له الحصول على موارد وراثية نباتية بموجب اتفاق نقل المواد.

المقدم: يقصد به أي شخص / جهة يمتلك موارد وراثية نباتية ويتيحها بموجب اتفاق نقل المواد.
الموارد الوراثية النباتية: أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي على وحدات وظيفية للمورثة.

مواد إكثار: هي مواد إكثار جنسي أو لا جنسي للموارد الوراثية النباتية.

معارف تقليدية وتراثية: معارف وممارسات ذات قيمة تراكمت عبر الأجيال لدى المجتمع المحلي والمزارعين لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية.

الحصول: يقصد به اقتناء الموارد الوراثية النباتية ونقلها، بما في ذلك المعلومات المرتبطة بهذه الموارد، من حالتها بداخل أو خارج مواقعها الطبيعية.

اتفاق نقل المواد: اتفاق موقع بين مقدم ومتلقي المورد الوراثي النباتي ويحدد فيه التزامات الأطراف وشروط الاستخدام واقتسام المنافع الناتجة عن الاستخدام.

اقتسام المنافع: هو مشاركة كل الأطراف ذات العلاقة في اقتسام عادل للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها سواء كانت مادية أو تقنية أو غيرها.

المادة (4): مجال التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية بين الأطراف على جميع الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المصاحبة لها ومعارفها التقليدية ضمن نطاق حدودها.

المادة (5): نقاط الاتصال الوطنية

تعين كل طرف نقطة اتصال وطنية معنية بالشبكة للتنسيق في تبادل الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المصاحبة ومعارفها التقليدية والتراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها، وتكون نقطة الاتصال الوطنية مسؤولة عن عمليات الاتصال بين الشبكة والمؤسسات الوطنية.

المادة (6): الأمانة الفنية

1. تعمل المنظمة كأمانة فنية لهذه الاتفاقية لغايات تنسيق تبادل الموارد الوراثية النباتية، والبيانات المصاحبة لها ومعارفها التقليدية والتراثية واقتسام المنافع العادل والمنصف الناتج عن استخدامها.
2. يعقد اجتماع دوري للأطراف بهدف متابعة تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز في القضايا المتعلقة بين الأطراف في شأن تبادل الموارد الوراثية، وذلك في إطار الشبكة العربية للموارد الوراثية النباتية.
3. يجوز للدول العربية الأعضاء في المنظمة العربية للتنمية الزراعية غير الموقعين على هذه الاتفاقية حضور اجتماع الأطراف للاتفاقية بصفة مراقب.

المادة (7): التشريع الوطني

1. تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير الفعالة اللازمة لضمان الحصول على الموارد الوراثية النباتية واستخدامها داخل إقليمها وفقا للإجراءات والتشريعات الوطنية، وبما يتسق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الوثيقة ذات الصلة التي تلتزم بها الدول الأطراف.
2. تسري هذه الاتفاقية وتنفذ إلى جانب كافة القوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة النافذة داخل الدول الأطراف.

المادة (8): الامتثال لشروط الاتفاقية

1. تضمن كافة الدول الأطراف كلا في نطاق إقليمها امتثال مقدمي ومتلقي الموارد الوراثية النباتية لأحكام هذه الاتفاقية.
2. لدعم الامتثال وتعزيز الشفافية يجب على الأطراف اتخاذ التدابير التالية:
 - رصد استخدام الموارد الوراثية النباتية.
 - تعيين نقاط تفتيش للتفتيش والمراقبة على استخدام الموارد الوراثية النباتية.
 - الزام مستخدمي الموارد الوراثية النباتية في نطاق إقليمها تقديم تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية المبرم.

المادة (9): بناء القدرات

تتعاون الأطراف مع المنظمة على تطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال الموارد الوراثية النباتية والتكامل بينها في مجالات الزراعة والأمن الغذائي العربي وحماية البيئة ومكافحة التصحر وصون التنوع الحيوي لتطبيق هذه الاتفاقية بصورة فعالة.

المادة (10): اتفاق نقل المواد

يطبق اتفاق نقل المواد المرفق عند تبادل الموارد الوراثية النباتية طبقا للشروط الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (11): التزامات مقدم الموارد الوراثية النباتية

1. يتعهد المقدم بالتنسيق مع الشبكة بنقل المواد طبقا للأحكام التالية:
 - أ. يتم إتاحة الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع سيادة الأطراف على مواردها الوراثية وبما يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة.
 - ب. تتاح مع الموارد الوراثية النباتية التي يتم تقديمها كافة البيانات التعريفية المتاحة (طبقا للقانون الساري) وأي معلومات وصفية وغير سرية تكون متاحة ومرتبطة بتلك الموارد.
 - ج. يتم إتاحة الموارد الوراثية النباتية قيد التطوير (بما فيها المواد التي يتم تطويرها من جانب المزارعين) تبعا لتقدير الشخص القائم على تطويرها، وذلك في أثناء مدة التطوير، مع الاعتراف بحقوق الملكية للقائم على التطوير.
 - د. إتاحة الموارد الوراثية النباتية مرهون بتوافرها بكميات كافية من مواد إكثارها وطبقا لإجراءات بنوك الجينات الوطنية.
2. لا يضمن مقدم المواد سلامتها أو ملكيتها أو دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو بيانات أخرى مقدمة بصحتها كما لا يضمن جودة البذور أو صلاحيتها (من الناحية الوراثية أو الآلية)، وذلك بعد الخروج من حيازته، على أن يضمن مقدم المواد فقط الحالة الصحية النباتية للمواد فقط على النحو المبين في شهادة الصحة النباتية المرفقة بها.

المادة (12): التزامات المتلقي

1. يلتزم متلقي الموارد الوراثية النباتية بلوائح وقواعد الحجر النباتي (الزراعي) والأمان الحيوي المطبقة بدولته بشأن استيراد الموارد الوراثية النباتية أو الإفراج عنها.
2. لا يجوز لمتلقي الموارد الوراثية تقديم المادة الوراثية لطرف ثالث (آخر) دون الحصول على موافقة كتابية من مقدم المادة يوضح فيه استخدامها المتوقع، وفي جميع الأحوال يلتزم جميع الأطراف بالأطر الرسمية المعنية بالدولة في هذا الشأن.
3. في حال قيام المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من الدخل الإجمالي الناجم عن التسويق التجاري للمنتجات وفقا للمادة (5) من الملحق الخاص باتفاق نقل المواد.

المادة (13): حقوق الملكية الفكرية

لا يجوز للمتلقي أن يطالب بأي حقوق للملكية الفكرية أو أي حقوق أخرى يكون من شأنها تقييد الحصول المبسر على المواد المقدمة بموجب هذه الاتفاقية (أو على أجزائها/ مكوناتها الوراثية) في الشكل الذي تم تلقيها به.

المادة (14): حالة الكوارث الطبيعية والحالات الاستثنائية

في حالة الكوارث الطبيعية فقط ولأهداف الأمن الغذائي وإعادة التأهيل البيئي داخل أقاليم الأطراف الأعضاء يتم إعادة توجيه (توزيع وتبادل) الموارد الوراثية النباتية - دون قيد أو شرط - بهدف توطينها في بيئتها الأصلية لاستعادة الأنظمة الزراعية والبيئية، بناءً على طلب معالي الوزراء المعنيين بالموارد الوراثية النباتية وتحت إشراف المنظمة.

المادة (15): التعاون عبر الحدود

في حالة وجود نفس الموارد الوراثية النباتية في الموقع الطبيعي ونفس المعارف التقليدية والتراثية المرتبطة بها بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات المحلية داخل إقليم أكثر من طرف تسعى الأطراف بالاشتراك مع المنظمة إلى التعاون حسب المصالح المشتركة بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية لتنمية المجتمعات المحلية والتنمية الزراعية في المواقع المشتركة من أجل ضمان الأمن الغذائي العربي والتكامل بين الأطراف في المجال الزراعي.

المادة (16): فض المنازعات

يتم فض المنازعات بين أطراف هذه الاتفاقية بالطرق التالية:

1. **التفاوض:**
يتم فض أي نزاع ينشأ من خلال التفاوض لحل النزاع بالطرق التي تلائم ذلك والتي يحاول من خلالها الأطراف على أساس حسن النية فض النزاع عن طريق التفاوض.
2. **الوساطة:**
وذلك من خلال طرف ثالث ومحايد متخصص من الشبكة التابعة للمنظمة، على أن لا يكون منتم لنطاق أي من الطرفين، ويتم الاتفاق عليه من الطرفين.
3. **التحكيم:**
إذا لم يتم فض النزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، فإنه يجوز لأي طرف إحالة النزاع إلى التحكيم المعمول به في المنظمة بمقتضى قواعد التحكيم المتفق عليها من جانب طرفي النزاع.

المادة (17): مركز الوساطة والتفاوض والتحكيم العربي

ينشأ تحت مظلة المنظمة مركز للوساطة والتفاوض والتحكيم متخصص في المجالات ذات الصلة بتبادل الموارد الوراثية النباتية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها وتصدر أحكامه وفق أحكام هذه الاتفاقية وفي ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

المادة (18): التصديق

تصدق الدول الأطراف على الاتفاقية طبقاً للنظم الدستورية لكل دولة طرف وتوضع وثائق التصديق بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل طرف وتبلغه إلى الأطراف المتعاقدة.

المادة (19): بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق التصديق من ثلث عدد الدول الأعضاء في المنظمة العربية للتنمية الزراعية ويعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وأي مرجع يرد في هذه الاتفاقية يشكل في الوقت نفسه مرجعاً ملحقاً.

اتفاق نقل المواد
الملحق بالاتفاقية العربية لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها التراثية
وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها

ديباجة:

حيث أن الأطراف الأعضاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية ولهدف تقنين تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية بغية تحقيق التكامل والتعاون العربي في مجال التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي العربي.

وفي سياق ممارسة الحقوق السيادية للأطراف على الموارد الوراثية النباتية، وتطبيقا للاتفاقية العربية لتبادل الموارد الوراثية النباتية وتقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام بين الأطراف الأعضاء بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية، واعترافا بتنوع الأنظمة البيئية بالإقليم العربي.

لذا فقد تم تحرير الاتفاق الحالي طبقا للأحكام والشروط التالية:

المادة (1): أطراف الاتفاق

تم إبرام هذا الاتفاق فيما بين:

[يدرج اسم وعنوان مقدم المواد أو المؤسسة المقدمة للمواد، واسم المسئول المفوض ومعلومات الاتصال الخاصة بالمسئول المفوض] ، (ويشار إليه فيما يلي بـ "المقدم").

و

[يدرج اسم وعنوان متلقي المواد أو المؤسسة المتلقية للمواد، واسم المسئول المفوض ومعلومات الاتصال الخاصة بالمسئول المفوض] ، (ويشار إليه فيما يلي بـ "المتلقي").

المادة (2): موضوع اتفاق نقل المواد

اتفق طرفي هذا الاتفاق على ما يلي:

1. تنقل بموجب هذا الاتفاق كل من الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المتاحة ذات الصلة من المقدم إلى المتلقي طبقا للأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق.
2. تستعرض القائمة المعلومات التالي ذكرها بالنسبة لكل مادة مدرجة بها: كافة البيانات التعريفية المتاحة و(طبقا للقانون الساري) أي معلومات وصفية وغير سرية تكون متاحة ومرتبطة بتلك المادة.

(تدرج قائمة المواد المقدمة)

المادة (3): أحكام عامة

1. تم إبرام هذا الاتفاق في إطار عمل المنظمة العربية للتنمية الزراعية ويتم تنفيذه بين الأطراف الأعضاء في المنظمة العربية للتنمية الزراعية فقط طبقاً لأهداف ونصوص الاتفاقية العربية لتبادل الموارد الوراثية النباتية ومعارفها التراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.
2. تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومناسبة لضمان أن الموارد الوراثية النباتية المستخدمة داخل ولايتها القضائية تم الحصول عليها واستخدامها وفقاً للإجراءات والتشريعات الوطنية وبما يتسق مع التزامات الأطراف تجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
3. يقر طرفي هذا الاتفاق بخضوعهما للإجراءات والتدابير القانونية السارية التي تم اتخاذها من جانب أطراف الاتفاقية، بما يتفق مع الإجراءات والتشريعات الوطنية وبما يتسق مع التزامات الأطراف تجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة (4): حقوق والتزامات مقدم المادة

يتعهد المقدم بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية:

- أ) إتاحة / الحصول على المواد بسرعة وبدون أي مقابل، أو شريطة، أن لا يتجاوز الرسم المفروض (في حالة فرض أي رسوم) مستوى التكاليف الدنيا.
- ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية التي يتم تقديمها كافة البيانات التعريفية المتاحة ورتباً للقانون الساري) أي معلومات وصفية وغير سرية تكون متاحة ومرتبطة بتلك الموارد.
- ج) يتم إتاحة / الحصول على الموارد الوراثية النباتية قيد التطوير (بما فيها المواد التي يتم تطويرها من جانب المزارعين) تبعاً لتقدير الشخص القائم على تطويرها، وذلك في أثناء مدة التطوير.
- د) يتم إتاحة / الحصول على الموارد الوراثية النباتية المحمية بحقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الأخرى بما يتسق مع الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة.
- هـ) يطلع مقدم المادة الوراثية المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشكل دوري على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها طبقاً لجدول زمني تحدده هيئة الأطراف الموقعة.

المادة (5): حقوق والتزامات المتلقي

- يتعهد المتلقي بأن المواد سوف يتم استخدامها لأغراض الأمن الغذائي العربي وداخل نطاق الإقليم العربي فقط.
- لا يجوز للمتلقي أن يطالب بأي حقوق للملكية الفكرية أو أي حقوق أخرى يكون من شأنها تقييد الحصول الميسر على المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق (أو على أجزائها/ مكوناتها الوراثية) في الشكل الذي تم تلقيها به.
- يتعهد المتلقي بتقديم تقرير دوري للمقدم والمنظمة العربية للتنمية الزراعية عن الأعمال التي تجري على المواد موضوع الاتفاق.
- في حالة قيام المتلقي بتسويق منتج ما يعد بمثابة مورد وراثي نباتي ويشمل على مواد كما هو مشار إليها في المادة (2) من هذا الاتفاق، يلتزم المتلقي بأي من الخيارات التالية:
 - سداد 1% من قيمة مبيعات المنتج المسوق تجارياً إلى المقدم سنوياً.

- القيام بالمشاركة في التنمية الزراعية للمجتمع المحلي للطرف المقدم بما لا يتجاوز 5% من قيمة المبيعات.
- إتاحة المنتج لإقليم الدول العربية بهدف المشاركة في مجال الأمن الغذائي العربي بسعر التكلفة، أو بسعر مخفض بما لا يتجاوز نسبة التخفيض 10% من السعر العالمي للمنتج.
- إتاحة المنتج دون قيد أو شرط لبرامج البحوث وبرامج تربية النبات للأطراف الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- إتاحة كافة المعلومات غير السرية الناتجة عن أعمال البحث والتطوير المؤداة بشأن المواد.
- يقوم المتلقي بتوفير تدريب على المستوى المؤسسي وأو الزراعي يهدف إلى تعزيز المهارات المحلية في مجال الأمن الغذائي وصيانة وتقييم وتطوير وإكثار واستخدام الموارد الوراثية النباتية.
- أخرى (يتم تحديدها بالاتفاق مع مقدم المواد الوراثية مسبقاً)

المادة (6): القانون المطبق

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون والإجراءات والتدابير القانونية السارية التي تم اتخاذها من جانب أطراف الاتفاقية، بما يتفق مع الإجراءات والتشريعات الوطنية وبما يتسق مع التزامات الأطراف تجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مبادئ العقود التجارية الدولية لعام 2004م الصادرة من جانب المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

المادة (7): تسوية النزاعات

- يوافق طرفا هذا الاتفاق على تخويل (المنظمة العربية للتنمية الزراعية)، الحق في بدء إجراءات تسوية النزاعات المتصلة بحقوق والتزامات كل من المقدم والمتلقي بموجب هذا الاتفاق.
- يتم فض أي نزاع ناشئ عن هذا الاتفاق بالطرق التالية:
- أ) التفاوض ب) الوساطة ج) التحكيم.

المادة (8): الضمان

- لا يوفر المقدم أي ضمانات بشأن سلامة المواد أو ملكيتها أو بشأن دقة أو صحة أي بيانات تعريفية أو بيانات أخرى مقدمة بصحبة المواد. كما لا يوفر المقدم أي ضمانات بشأن جودة المواد المقدمة أو صلاحيتها أو نقائها (من الناحية الوراثية أو الآلية). يتم ضمان الحالة الصحية النباتية للمواد فقط على النحو المبين في شهادة الصحة النباتية المرفقة بها.
- يضطلع المتلقي بالمسؤولية الكاملة عن الالتزام بلوائح وقواعد الحجر الصحي والأمان الحيوي المطبقة بدولة المتلقي بشأن استيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.
- تضمن المنظمة العربية للتنمية الزراعية تنفيذ هذا الاتفاق بين أطرافه من الدول العربية وذلك طبقاً للشروط الواردة بالاتفاقية وملحقها.

المادة (9): التوقيع/القبول

يجوز للمقدم والمتلقي اختيار طريقة القبول وذلك ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق، ويتم ذلك في ضوء القانون وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الخيار 1: التوقيع:

أوضح وأضمن أنا يُدْرَج الاسم الكامل للمسئول المفوض، بأن لدي صلاحية تحرير هذا الاتفاق بالنيابة عن المقدم، كما أقرب بمسئولية والتزام مؤسستي بشأن الانصياع لأحكام هذا الاتفاق من حيث النص الحرفي والمبدأ، وذلك بهدف تعزيز الأمن الغذائي العربي.

الطرف المتلقي	الطرف المقدم
اسم المتلقي:	اسم المقدم:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:
المنسق الوطني:	المنسق الوطني:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

الخيار 2: القبول بفض العبوة:

يكون تقديم المواد مشروطا بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويعد توفير المواد من جانب المقدم وقبولها واستخدامها من جانب المتلقي بمثابة قبول لأحكام هذا الاتفاق.

الخيار 3: القبول على الانترنت:

○ أوافق بموجب هذا على الشروط الواردة أعلاه.



المنظمة العربية للتنمية الزراعية

الخرطوم، جمهورية السودان، العمارات شارع 7

ص.ب : 474، الرمز البريدي 11111

هاتف: +249 183 472176/83، فاكس: +249 183 471202

Email: info@aoad.org

website: http://www.aoad.org

